مالو بالصداق لم يتخير لسقوط المهر بفسخها فينقص الثلث فلا يعتق كلها فلا يتخير ولا يحتاج هنا الى رفع لحاكم لما مر
من النص والاجماع **والاظهر انه** اي هذا الخيار **على الفور** كخيار العيب ويعتبر هنا ما مر في الشفعة كما هو ظاهر فانها
نعم غير المكلفة يتوخر لكمالها لتعذره من الولي والعتيقة في عدة طلاق رجعي لها التأخير وسيأتي ما يؤخذ منه
تعب الفسخ **فان قالت** بعد ان اخرت الفسخ وقد ارادته **جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن** جهلها به عادة
لم يكذبها ظاهر الحال **بان كان المعتق غائبا** عن محلها وقت العتق لعذرها بخلاف ما اذا كذبها ظاهر الحال كان كانت
معه في بيته ولا قرينة على خوفه ضررا من اظهار عتقها كما هو ظاهر فانها لا تصدق بل الزوج بيمينه ويبطل خيارها
وكذا ان قالت جهلت الخيار به تصدق بيمينها **في الاظهر** لانه مما يخفى على غالب الناس ولا يعرفه الا الخواص ويجي
فارق عدم قبول دعوى الجهل بالرد بالعيب ولو علم صدقها بحجة صدقت جزما او كذبها كالفقيه لم تصدق جزما وتصدق
ايضا في دعوى الجهل بالفورية ان امكن جهلها بها كما في الرد بالعيب **فان فسخت قبل وطي فلا مهر** ولا متعة وان كان
الحق للسيد لان الفسخ من جهتها وان فسخت **بعده** اي الوطي **بعتق بعده وجب المسمى** لاستقراره به **او** فسخت بعد
الوطي بعتق **قبله** او معه والفرض انها انما مكنته لجهلها به **فمهر مثل** لاستناد الفسخ للعتق السابق للوطي او المقارن
له فصار كوطي في نكاح فاسد **وقيل المسمى** لاستقراره بالوطي وما وجب منهما للسيد ويجاب عما اعترض به ابن الرفعة
بان استناد الفسخ لوقت العتق وان اوجب وقوع الوطي وهي حرة لا ينافي ذلك لان العقد هو الموجب الاصلي وقد
وقع في ملكه **ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار** لبقاء احكام الرق في الاولين ولانه
لا يعتبر بها في الثالث مع انه يمكنه الخلاص بالطلاق بخلافها **فصل** في الاعفاف **يلزم الولد** الحر الموسر بما
ياتي في النفقات كما هو ظاهر الاقرب ثم الوارث وان سفل ولو انثى وغير مكلف وكافرا اتحدا وتعدد فان استوى
اثنان فما كثر قربا وارثا وزع عليهم بحسب الارث على ما رجحه في الانوار او بالسوية على الاوجه اعتمده **اعفاف الاب**
الحر المعصوم ولو كافرا **والاجداد** ولو من جهة الام **على المشهور** لئلا يقع في الزنا المنافي للمصاحبة بالمعروف ولانه
من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة وبه فارق الام لان الحق لها لا عليها والزامه بالانفاق على زوجها معها عسر جدا على
النفوس فلم يكلف به ولو قدر على اعفاف احد اصوله قدم عصبته وان بعد كاب اب ابيه على ابي امه فان استويا
عصوبة او عدمها قدم الاقرب كابيه على جد واب ام على ابيه فان استويا قربا فقط بان كانا في جهة الام كابي ابي ام
وابي ام ام اقرع بينهما لتعذر التوزيع واعفافه يحصل في الرشيد **بان يعطيه** بعد النكاح ولا يلزمه قبله
مهر مثل حرة تليق به ولو كتابية وان كان بعد ان نكحها موسرا ثم اعسر قبل وطيها وامتنعت من التسليم حتى يسلمه
بل لو نكحها معسرا ولم يطالب ولده بالاعفاف ثم طالبه لزمه لا سيما ان جهلت الاعسار وارادة الفسخ ذكره البلقيني
وهو متجه فيما اذا ارادت الفسخ وظاهر قولنا مهر مثل حرة انه يلزمه ذلك وان امكنه او انسب ان يحصل له
زوجة مثلها بدون ذلك وهو احد وجهين في الحاوي ثانيهما انه انما يلزمه مهر اقل حرة تكفيه حكى ذلك في هذه
الزركشي في شرحه ويوجه الاول بان نفسه تعلقت بها ... نما ياتي في مسئلة التعليم اذا فارق قبل الوطي فلم
يكلف ما يقتضي فسخها اذا لم يزد على مهر مثلها المشقة وعليه مشقة لا تحتمل غالبا فقول بعضهم ينبغي تقييده بما اذا لم يتيسر
مهرها حيث يمكن الابن تحصيل الغرض ... منه انما ياتي على الوجه الثاني وقد علم ان الاول هو الاوجه
ثم رايت شيخنا صرح بذلك فقال وظاهر انه انما يلزمه جميع ذلك اذا كان قدر مهر مثل من تليق به **او يقول**
له انكح واعطيك المهر اي مهر مثل المنكوحة اللايقة به فلا زائد في ذمة الاب **او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة**

تحل

تحل له او ثمنها بعد الشراء لحصول الغرض بواحد من ذلك ولا يكفي صغيرة ونحوها مما يثبت خيارا وشوهاء ولو شابة لكما
وجها او تزوجه او ملكه لواحدة ممن هو ... لا يمنع وجوب اعفافه ونصح بملكه انكاحه امة له او لغيره فلا يجوز لانه
غني بالنزعه ومن ثم لو لم يقدر الا على مهر امة لزمه على الاوجه بوله ويتزوجها الاب للضرورة اما غير الرشيد فعلى
وليه اذن هذه الحيثية الان برفع لحاكم يرى غيره والخيرة في ذلك للفرع ما لم يتفقا على مهر كما ياتي **ثم** اذا زوجه
او ملكه **عليه مؤنتهما** اي الاب وحليلته لانها من تتمة الاعفاف وحمله بالزوجة والامة بعيد لان العطف فيها
باو على انه يوجب وجوب انفاقها لو اجتمعا وفي نسخ مونتها كما في اصله واستحسن لان مونة الاصل معلومة من بابها
ولانه لا يلزم من اعفافه مونته اذ قد يقدر عليها فقط وقد يجاب بانه ربما يتوهم انه اذا اعفه لا يلزمه مونة
وان ما ياتي في النفقات اذا لم يعفه وبان الغالب ان من احتاج للاعفاف يحتاج للانفاق ولا يلزم الفرع ادم
لزوجة اصله ولا نفقة خادمها لانها لا تتخير بالعجز عنهما ولو كان بعصمته اخرى كسوتها النفقة التي تعفه فقط على الاوجه
وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا عكسه **ولا تعيين رفيعة** لمهر ومونة او لثمن بجمال او شرف او يسار لنكاح
او شرا لما فيه من الاجحاف بالفرع **ولو اتفقا على مهر** او ثمن **فتعيينها للاب** اذ لا ضرر فيه على الفرع وهو اعلم بغرضه
ويجب التجديد اذا ماتت الزوجة او الامة بغير فعله كما هو واضح **او انفسخ** نكاحه **بردة** منها لا منه على الاوجه كالطلاق
بلا عذر او بنحو رضاع **او فسخه بعيب** بها او عكسه لبقاء الحاجة للاعفاف مع عدم التقصير **وكذا ان طلق** ولو بلا
مال او اعتق الامة ولو غير مستولدة على ما بحثه لامكان بيعها **بعذر** كنشوز او ريبة **في الاصح** بخلافه لغير عذر لانه
المفوت على نفسه وظاهره انه لا يقبل منه العزم على عدم عوده لما صدر منه وان ظن صدقه ولو قيل فيما اذا
غلب على الظن صدقه وخيف ضرورته بحيث خشي عليه نحو زنا او مرض مهلك انه يجدد له اخرى لم يبعد ولا
يجب التجديد في عدة الرجعية وتسرى المطلاق ومر ضابطه في مبحث نكاح السفيه وبيان القاضي الحجر عليه حتى
لا ينفذ منه اعتاقها والاوجه انه يكفي عند تحقق قدرته على اعفاف نفسه من غير قاض **وانما يجب اعفاف فاقد**
مهر او ثمن امة لا واجد احدهما ولو بقدرته على كسب يحصله لكن في زمن تصيب عزبا بحيث لا يحصل له من التعزب
مشقة لا تحتمل غالبا فيما يظهر ويفرق بين هذا ووجوب انفاقه وان قدر على كسب بان المتقدم اكثر وداعيها
لا يها الكرار ولا اختلاف فيها بخلاف هذه **محتاج الى نكاح** اي وطي لشدة توقانه بحيث يشق الصبر عليه وان لم يخف زنا
الا الى عقده لخدمة لنحو مرض ان تعين طريقا لذلك لكنه لا يسمى اعفافا **ويصدق اذا ظهرت الحاجة** اي
اظهرها ولو بمجرد قوله وان لم تحققها قرائن اذ لا يعلم الا من جهته **بلا يمين** اذ لا يليق بحرمته تحليفه على ذلك وربما ثم
يطالبه مع عنته ولو كذبه ظاهر حاله كذي فالج فللاذرعي فيه تردد والاوجه تصديقه بيمينه ان احتمل صدقه
ولو على ندور **ويحرم عليه وطي امة ولده** الذكر والانثى وان سفل اجماعا **والمذهب** انه اذا وطئها عالما بتحريمها
وجوب تعزيره عليه لحق الله تعالى وارش بكارة **ومهر** للولد في ذمته للحر ورقبته لغيره نعم المكاتب كالحر لانه
يملك وان طاوعته للشبهة الاتية ومحله ان لم يحبلها او احبلها لكن تاخر انزاله عن تغييب حشفته كما هو الغالب
فان احبلها وتقدم انزاله على تغييب الحشفة او قارنه فلا مهر ولا ارش لان وطئه وقع بعد او مع انتقالها اليه لما ياتي
انه يملكها قبيل الاحبال ويظهر ان المولى في التقدم وعدمه قول الاب بيمينه اذ لا يعلم الا منه فان شك فمهر
محل نظر لان الاصل العام براءة الذمة والخاص الزامها اذ الايلاج في مال الغير الاصل فيه ايجابه للضمان ويتبع لهم
يرجحون هذا المخصوص فهو اقوى ومع ذلك الاقرب الاول لان الاب امتاز عن غيره بما يوجب خروجه من هذا الخاص

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1